

وزارة الدولة للصحة

مكرار رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٨٣

وزير الدولة للصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم مزاولة مهنة الطب ،
وعلى القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء نقابة مهنة التمريض ،
وهي قرار وزير الصحة الصادر في ١٢/٣/١٩٥١ بتنظيم مزاولة مهنة التمريض
والقرارات المعدلة له ،
وعلى القرارين الوزاريين رقمي ٣٣٢ لسنة ١٩٧١ ، ١٩٧٣ لسنة ١٩٧٣ ، ٣٨٠ ، ٤٣٦ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض
أحكام لائحة تنظيم مزاولة مهنة التمريض ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٣٦ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام لائحة تنظيم مزاولة
مهنة التمريض ،
وعلى ما عرضه السيد محافظ شمال سيناء ،

قرر :

مادة ١ — استثناء من أحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه تقبل طلبات
الممرضين بالخبرة المشار إليهم بالبند أولاً من المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٣٣٢
لسنة ١٩٧١ آنف الذكر وذلك بالنسبة للعاملين بمحافظتي سيناء الشمالية وسيناء الجنوبية
وكانوا يعملون بها وقت الاحتلال الإسرائيلي دون غيرهم ، ويثبت ذلك بشهادة صادرة
من مديرية الشئون الصحية المختصة ، على أن يقدم طالب القيد طلبه خلال ثلاثة أشهر
اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار وإلا سقط حقه نهائياً في تقديم الطلب .

مادة ٢ — ينشر مضمون هذا القرار في إحدى الصحف الصباحية اليومية لمدة يومين
متاليين .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٤ — على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٣ رمضان سنة ١٤٠٣ (٢٠٠٢ يوليه سنة ١٩٨٣)

د . محمد صبرى زكى